ادرك في الاولى حكم القيام بدليل جواز تكبيرات العيدين فيه فصار كما لو ادركه في حقيقة
القيام ولم يركع معه ولنا ما روي عن عمر رض انه قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت
قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك تلك
الركعة وثمرة الخلاف تظهر في ان هذا عنده لاحق في هذه الركعة فياتي بها قبل
فراغ الامام وعندنا مسبوق بها فياتي بها بعد فراغ الامام ولو ادركه اي الامام في
القيام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه ثم ركع المقتدي صار مدركا لها اي لتلك الركعة بالا تفاق
لانه شاركه في حقيقة القيام ولكن تخلف عنه في الركوع فصار لاحقا فيه فعليه ان يتبعه
فيه ولو ركع المقتدي قبل الامام فادركه الامام فيه صح وكره لقوله عليه السلام لا تبا
دروا بالركوع والسجود وقوله عليه السلام اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع
ان يحول الله راسه راس حمار وقال زفر لا يصح لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به لانه منهي
عنه فكذا ما يبنيه عليه قلنا ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد وقد وجد كما في الطرف
الاول بان شارك امامه في ابتداء الركوع ورفع راسه قبل الامام ولو سجد المقتدي قبل رفع
الامام راسه من الركوع ثم ادركه الامام فيها روي عن ابي ح انه لا يجوز لانه سجد قبل اوان
السجود في حق الامام فكذلك في حقه لانه تبع له وصار كما لو سجد قبل الركوع و
على قياس هذه الرواية ينبغي انه لو سجد ثانيا قبل رفع الامام راسه من السجدة الاولى لا
يجزيه وان شاركه فيها وعن ابي يوسف انه يجزيه لان قدر ما شاركه الامام فيه وقع
موقعه والمسبوق يقضي ما فاته بعد فراغ الامام بقراءة مثل ما قرأ اماما من الفاتحة والسورة
لان ما يقضيه اول صلوته في حق الاذكار والقراءة في اولها فرض فيقضي بها ولو كان قرأ
مع الامام فيما ادرك لانه منهي عنها والمنهي عنه لا ينوب عن المامور به بخلاف ما لو قنت المسبوق
في

في الوتر معه اي مع الامام في شهر رمضان فانه لا يقنت فيما قضى لانه مامور بان يقنت معه
متابعة له فصار ذلك موضعا للقنوت فلو قنت ثانيا يتكرر في موضعه وذلك غير
مشروع ولو ادرك الامام ثالثة المغرب قضى اوليين بجلستين استحسانا والقياس
ان يقضي بجلسة باعتبار قضائهما روي ان جندبا ومسروقا ابتليا بهذا فصلى جندب
ركعتين ثم قعد وصلى مسروق بقعدتين فسألا عن ذلك ابن مسعود فقال كلاهما
اصاب ولو كنت انا لصنعت كما صنع مسروق وما يقضيه المسبوق اول صلوته حكما عند ابي ح
وابي يوسف وهو المروي عن علي وابن عمر وعند محمد اخر صلوته الا في حق القراءة
وهو المروي عن ابن مسعود والفائدة تظهر في حق الاستفتاح فيستفتح عندهما فيه
فيما يقضي لا اي فيما ادرك وعنده يستفتح فيما ادرك ويتشهد مع امامه لانه مشروع في وسط الصلوة
ولا يدعو معه بالدعوات لانها مشروعة في اخر الصلوة وعن محمد انه يدعو بالدعوات
المذكورة في القران لانه يؤتى بمثل هذه الدعوات في وسط الصلوة بان يقرأ حال القراءة
ثم اذا لم يدع معه قيل يكرر التشهد وقيل يسكت فصل في السهو يجب في الصحيح للسهو
لا للعمد سجدتان بعد السلام بتشهد وتسليم وقيل سنة حتى ترك واجبا كترك القعدة الاولى و
ترك قراءة الفاتحة في الاوليين ونحو ذلك من الواجبات المذكورة او اخره اي اخر الواجب عن محله
كتاخير السجدة من الركعة الاولى الى اخر الصلوة وتاخير الفاتحة عن السورة وكذا لو غيره
واجبا بان يجهر فيما يخافت او يخافت فيما يجهر او لم يترك لكنه اخر القيام الى الثالثة بالزيادة
على التشهد وكذا لو ركع قبل ان يقرأ او سجد قبل ان يركع او زاد في صلوته فعلا من جنسها
كزيادة الركوع والسجود وكذا لو كرر التشهد في القعدة الاولى او زاد عليه واختلفوا في قدر
الزيادة عليه قال بعضهم يجب بقوله اللهم صل على محمد وهو الاصح وقيل لا يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1